اليوم: الأربعاء التاريخ: ٣/٦/ ١٤٤٦هـ



الموافق: ٤/ ١٢/ ٢٠٢٤م

والعقيدة

وبي لهر عن المستراي

(مفارقة المرأة لزوجها الذي يستحل شرب الخمر) فتوى رقم (٥٦٤١)

## سائل يقول:

امرأة زوجها يعيش في دول الكفر ويتعاطى شرب الخمر ويأكل أنواع المأكولات التي أغلبها تحتوي على مادة الكحول وقد نصحته فلم يقبل ويقول بأن الله عز وجل قال فاجتنبوه ولم يقل محرم؟ وهل تنصحون هذه المرأة بالبقاء معه وهو على هذه الحالة؟

## الحواب:

إذا كان يعتقد إباحة شرب الخمر فإنه يكفر، لأن تحريمه مما هو معلوم من الدين بالضرورة وأجمع عليه العلماء، وذكر الله تعالى تحريمه بلفظ الاجتناب ليكون أشد في التنفير والزجر عنه، فالمعنى ابتعدوا عنه ولا تقربوه أبداً، وبالتالي: لا يجوز لزوجته البقاء معه، وأما إذا كان يعتقد حرمة شرب الخمر لكنه يغالطها فيجوز لها البقاء معه، والأفضل إذا استمر على هذه الحالة ولم يتب أن تطلب الفراق منه بُغضاً وكرهاً له على ارتكابه لكبيرة من كبائر الذنوب.

أجاب عنه الشيخ









